المطلقة فجموع اقصى الوصايا يزيد على المال
بنصف سدس لما عرفه فيسلك بها مسلك
العول ويتخاصون المال على نسبة وصاياهم
عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد وابي يوسف
من الحنفية وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهم الله
كالعول في الفرايض وكالديون على المفلس هو
والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم المال
بينهم في الاجازة على حسب دعاويهم ياخذ
الكثر هم وصية ما يفضل به على غيره ثم ان
استوت دعاويهم في الباقي اقتسموه بينهم
بالسوية وان فضل اثنان على غيرهما قسم
ما يفضلان به بينهما ان كان في الباقي سعة
لما يدعيه الثالث والا فيقتسمانه الزايد على
ما يدعيه والباقي يقتسمونه بالسوية ان كانوا ثلاثة
فقط وان كانوا اكثر من ثلاثة عمل في الثلاثة والرابع
ما تقدم وهكذا هذه رواية ابي يوسف عنه وروى
محمد في النوادر عملا اخر رواه عنه ايضا الحسن
ابن زياد اللولوي قال المصر رحمه الله وهو
اثبت ما في الباب عنه انتهى وسنذكره في عمل
المسايل ان شاء الله اذا تقرر ذلك فمخرج كسور الوصايا
الثلاثة اثنا عشر لما تقدم ذلك وهو اصل المسئلة
عندنا ومجموعها اي الوصايا من مخرجها المسئلة كوز
ثلاثة عشر لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه
ثلاثة ومجموعها ما ذكر فصح من ثلاثة عشر
بالعول عندنا ومن وافقنا لزيد ستة نصف

الاثني

الاثني عشر ولعمرو اربعة ثلثها ولبكر ثلاثة ربعها
ويخرج الابن بغير شئ من التركة لكونه اجاز جميع الوصايا
وان رد الابن الوصايا كلها فلهم اي الموصى لهم ثلث
المال فقط يقتسمونه بينهم على حسب وصاياهم عندنا
واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد في الرد
باكثر من الثلث كما تقدم وتصح عندنا من تسعة وثلاثين
لان اصل مسئلة الرد كما تقدم من ثلاثة سهم للموصى
لهم على ثلاثة عشر لا ينقسم وبين والباقي وهو اثنان
منقسم على الابن واذا ضربت ثلاثة عشر في ثلاثة
صحت من ستة وثلاثين كما ذكر للموصى لهم الثلث ثلاثة
عشر لزيد ستة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة والباقي
وهو ستة وعشرون للابن وان اجاز الابن لبعضهم
فقط دون بعض صحت الجامعة ايضا من تسعة وثلاثين
لتداخل المسئلتين اي مسئلتي الاجازة والرد
وجزء سهم مسئلة الاجازة وهي ثلاثة عشر ثلاثة لانها
الحاصلة من قسمة الجامعة عليها فكل من اجيز له اخذ
حصته منها مضروبة في ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد
وهي تسعة وثلاثون سهم واحد فكل من رد له
اخذ حصته منها بغير ضرب لان الضرب في الواحد
لا اثر له قال المصر رحمه الله وقال الخلاي رحمه
الله في كتاب المجموع انها اي الجامعة تصح من ماية
وستة وخمسين وهو سبق قلم او سهو نشا فيما
اظنه من كون الخلاي رحمه الله نظر الى ان اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)